

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٢٧)

حُقُوقُ رَدَعَتْ إِلَيْهَا الْفِطْرَةُ وَقَرَّتْهَا الشَّرِيعَةُ

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

حُقوقٌ دَعَتْ إِلَيْهَا الْفِطْرَةُ وَقَرَّتْهَا السَّرِيعَةُ

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية . ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة. / عمد بن صالح العثيمين. - الرياض،
١٤٢٩هـ.

٤٨ ص ، ١٤,٥ × ٢١,٥ سم

ردمك : ٦ - ٥ - ٩٨١٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الأخلاق الإسلامية

٢ - الإسلام والفطرة

أ . العنوان

٢ - الإسلام والمجتمع

١٤٢٩/٥٣٤٦

ديوي ٢١٢

رقم الإيداع : ١٤٢٩/٥٣٤٦

ردمك : ٦ - ٥ - ٩٨١٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بعمون الله تعالى وتوفيقه

توالت طبعات الكتاب منذ تأليفه عام ١٣٩٨هـ.

نفع الله به وأجزل المثوبة والأجر لمؤلفه

طبعة العام الهجري ١٤٢٩

يطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم - عنيزة ٥١٩١١ ص . ب ١٩٢٩

هاتف ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothaimeen.com E.mail: info2@binothaimeen.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الكون كله مستعبدون لربهم وتوكل عليهم ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أهلنا من عباده السفل فلا يفلح له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات الله على من آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليمًا
أما بعد : فإن من محاسن شريعة الله تعالى مراعاة العدل والعطاء لكل ذي حق حقه
من غير غلو ولا تقصير . فقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان وإيتاء ذمى القربى . وبالعدل
بعثت المرسل وأنزلت الكتب وقامت أمم الدنيا من الأخرى .

والعدل إعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل ذي منزلة منزلته ولا يتم ذلك إلا بمعرفة
الحقوق متى تعطى أهلها ومن ثم حررنا هذا الكلمة في بيان المهم من تلك الحقوق ليقوم العبد
بما علم منها بقدر المستطاع ويتفحص ذلك فيما يأتي :

- ١- حقوق الله تعالى
- ٢- حقوق النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣- حقوق الوالدين
- ٤- حقوق الأولاد
- ٥- حقوق الأقارب
- ٦- حقوق الزوجين
- ٧- حقوق الولاة والرعية
- ٨- حقوق الحيوان
- ٩- حقوق المسلمين عمومًا
- ١٠- حقوق غير المسلمين

هذه هي الحقوق التي نريد أن نتناول شيئًا منها بالبحث على وجه الاختصار

الحق الأول : حق الله تعالى

هذا الحق أحق الحقوق وأوجبها وأعظمها لأن حق الله تعالى الخالق العظيم المالك المدبر لجميع
الأمور هو الملك المبين الخي القويم الذي قامت به السموات والأرض خلق كل شيء فقدره تقديرًا بحكمته بالغة
حق الله الذي أوجدك من العدم ولم تكن شيئًا مذكورًا حق الله الذي رباك بالنعم وأنت في بطن أمك

بأنها سلا أحرار كثيرة كثيرة الذكروا الاستغفار لرداء

المقاسد اذ امانا فاقبته فاتباع الجنان من عقوب المسلم عليه وفيه أجر كبير فقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تبع الجنان حتى يصل على غيره فلا يزال له من ثمرته حتى يلقى الله فله اجره وانما
القبول ان قال مثلا لبلين العظيمة .

ومن عقوب المسلم على المسلم كذا الذي منه فان في اذية المسلمين التي عطفها قال الله تعالى والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بيوتهم كانوا سيئات مما فعلوا بها وما كانوا لهم مبشرين . والغالب ان من تسلط على
اخره باذية فان الله يتقم منه في الدنيا قبل الآخرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبغوا ولا تبغوا ولا تبغوا
وكونوا عبدا اسبابنا المسلم الا المسلم لا يظلم ولا يظلم ولا يظلم ولا يظلم ولا يظلم ولا يظلم ولا يظلم ولا يظلم
ان يحترق انما المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه

وهو صريح وعقوب المسلم على المسلم كثيرة ولكن يمكن ان يكون المعنى الذي سمعناه قوله النبي صلى الله عليه وسلم
المسلم اموال المسلم فانه حتى قام بمقتضى هذه الأخرى اجتمعت ان يتجرى له كل خير وان يجتنب كل ما يضره .

~~وهو صريح وعقوب المسلم على المسلم كثيرة ولكن يمكن ان يكون المعنى الذي سمعناه قوله النبي صلى الله عليه وسلم~~

المق العاشر : حق غير المسلمين

غير المسلمين يشمل جميع الكافرين وهم اصناف اربعة : حرييون ومستأمنون - بكسر الميم - وعاقبة
وذميون .

فاما الحرييون فليس لهم علينا حق من حماية او رعاية

واما المستأمنون فلهم علينا حق الحماية في الوقت والمكان المحددين لتأمينهم لقول الله تعالى (وان احد
من المشركين استجارك فاصبر حتى يسمع كلامك ثم ابلغه ما منه)

واما المعاهدون فلهم علينا الوفاء بعدهم الى الابد التي جرى الاتفاق عليها بيننا وبينهم ما داموا مسلمين
لنا على العهد ينقضون شيئا ولم يعينوا احدنا على احدنا ولم يعينوا احدنا على احدنا (الا الذين عاهدتم
من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا ولم يفرقوا احدكم احدا فاقولوا لهم ان الله يحب المتقين) وقوله (وان نكثوا
ايما تنهم من بعد عهدهم وطمعوا فخذلوكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم)

واما الذميون فهم اكثر هؤلاء الاصناف حقوقا في ايمانهم وعليهم ذلك لانهم يعيشون في بلاد المسلمين
وتحت حمايتهم وورعايتهم بالجزية التي يبدلونها .

فيجب على ولي امر المسلمين ان يحكم بينهم بحكم الاسلام في النفس والمال والعرض وان يعيهم الحدود عليهم فيها
يعتقدون تحريمه . ويجب عليهم حمايتهم وكف الاذى عنهم .

وجيب ان يتميزوا عن المسلمين في اللباس وان لا يظهروا شيئا منكر من الاسلام او شيئا من شعائر دينهم
لاننا قوم واصليب . وانما هم اهل الذمة مرمدة في كتب اهل العلم لا يظلمون بها . وانكسر رب العالمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه اجمعين عمدة الفقهاء ان الله تعالى انزلنا القرآن العظيم

الصفحة الأخيرة من الرسالة بقلم فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من
يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا .

أما بعد : فإنَّ من محاسن شريعة الله تعالى مراعاة
العدل وإعطاء كل ذي حق حقه من غير غلو ولا تقصير .
فقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ،
وبالعدل بعثت الرسل ، وأنزلت الكتب ، وقامت أمور
الدنيا والآخرة .

والعدل إعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل ذي منزلة
منزله ، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الحقوق حتى تعطى
أهلها ، ومن ثم حررنا هذه الكلمة في بيان المهم من تلك
الحقوق ؛ ليقوم العبد بما علم منها بقدر المستطاع ،
ويتلخص ذلك فيما يأتي :

- ١ - حقوق الله تعالى .
- ٢ - حقوق النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٣ - حقوق الوالدين .

- ٤ - حقوق الأولاد.
 - ٥ - حقوق الأقارب.
 - ٦ - حقوق الزوجين.
 - ٧ - حقوق الولاية والرعية.
 - ٨ - حقوق الجيران.
 - ٩ - حقوق المسلمين عموماً.
 - ١٠ - حقوق غير المسلمين.
- هذه هي الحقوق التي نريد أن نتناول شيئاً منها بالبحث على وجه الاختصار.



الحق الأول : حق الله تعالى

هذا الحق أحق الحقوق وأوجبها وأعظمها ؛ لأنه حقُّ الله تعالى الخالق العظيم المالك المدبّر لجميع الأمور، حقُّ الملك الحق المبين الحي القيوم الذي قامت به السموات والأرض، خلق كل شيء فقدّره تقديرًا بحكمة بالغة، حقُّ الله الذي أوجدك من العدم ولم تكن شيئًا مذكورًا، حقُّ الله الذي ربّك بالنعمة وأنت في بطن أمك في ظلمات ثلاث لا يستطيع أحدٌ من المخلوقين أن يوصل إليك غذاءك ومقومات نموك وحياتك، أدرك الشديين، وهداك النجدين، وسخر لك الأبوين، أمّك وأعدك، أمّك بالنعمة والعقل والفهم، وأعدك لقبول ذلك والانتفاع به قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

فلو حجب عنك فضله طرفة عين لهلكت، ولو منعك رحمته لما عشت، فإذا كان هذا فضل الله عليك ورحمته بك ؛ فإن حقّه عليك أعظم الحقوق ؛ لأنه حقُّ إيجادك وإعدادك وإمدادك، وإنه لا يريد منك رزقًا ولا إطعامًا قال تعالى : ﴿لَا سئَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَزِقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلنَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

وإنما يريد منك شيئاً واحداً مصلحته عائدة إليك، يريد منك أن تعبدته وحده لا شريك له قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

يريد منك أن تكون عبداً له بكل معاني العبودية، كما أنه هو ربك بكل معاني الربوبية، أن تكون عبداً متذلاً له، خاضعاً له، ممتثلاً لأمره، مجتنباً لنهييه، مصدقاً بخبره؛ لأنك ترى نعمه عليك سابغة تترى، أفلا تستحي أن تبدل هذه النعم كفراً.

لو كان لأحد من الناس عليك فضل لاستحييت أن تبارزه بالمعصية وتجاهره بالمخالفة، فكيف بربك الذي كل فضل عليك فهو من فضله؟ وكل ما يندفع عنك من سوء فمن رحمته قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ يَجْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].

وأن هذا الحق الذي أوجبه الله لنفسه ليسير سهل على من يسر الله له، ذلك بأن الله لم يجعل فيه حرجاً ولا ضيقاً ولا مشقة، قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِرْهِيماً هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

إنه عقيدة مثلى ، وإيمان بالحق ، وعمل صالح مثمر ، عقيدة الإيمان بالغيب والإيمان بالواقع ، قوامها المحبة والتعظيم ، وثمرتها الإخلاص والمثابرة .

خمس صلوات في اليوم والليلة يكفّر الله بهن الخطايا ، ويرفع بهن الدرجات ، ويصلح بهن القلوب والأحوال ، يأتي بهن العبد بحسب استطاعته قال تعالى : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] الآية ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين - وكان عمران رضي الله عنه مريضاً - : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) .

زكاة وهي جزء يسير من مالك تدفع في حاجة المسلمين للفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين وغيرهم من أهل الزكاة. قال تعالى : ﴿فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾

[الحج : ٧٨]

صيام شهر واحد في السنة ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، ومن لا يستطيع الصيام لعجز دائم ؛ يطعم مسكيناً عن كل يوم .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، رقم (١١١٧) .

حج البيت الحرام مرة واحدة في العمر للمستطيع.
 هذه هي أصول حق الله تعالى، وما عداها فإنما يجب
 لعارض كالجهاد في سبيل الله، أو لأسباب توجبه؛
 كنصر المظلوم.

انظريا أخي هذا الحق اليسير عملاً، الكثير أجرًا إذا
 قمت فيه كنت سعيدًا في الدنيا والآخرة ونجوت من النار
 ودخلت الجنة قال تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ
 الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾
 [آل عمران: ١٨٥].



الحق الثاني : حق رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا الحق هو أعظم حقوق المخلوقين ، فلا حق لمخلوق أعظم من حق رسول الله ﷺ قال الله تعالى : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿٤٥﴾ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴿[الفتح: ٨-٩] الآية.

ولذلك يجب تقديم محبة النبي صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الناس حتى على النفس والولد والوالد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(١).

ومن حقوق النبي صلى الله عليه وسلم : توقيره ، واحترامه ، وتعظيمه التعظيم اللائق به من غير غلو ولا تقصير ، فتوقيره في حياته توقيره سنته وشخصه الكريم ، وتوقيره بعد مماته توقيره سنته وشرعه القويم ، ومن رأى توقيره الصحابة وتعظيمهم لرسول الله صلى الله

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان ، رقم (١٥) ؛ ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين... رقم (٤٤).

عليه وسلم؛ عرف كيف قام هؤلاء الأجلاء الفضلاء بما يجب عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عروة بن مسعود لقريش حينما أرسلوه ليفاوض النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح في قصة الحديبية : دخلت على الملوك، كسرى وقيصر والنجاشي فلم أرَ أحدًا يعظمه أصحابه مثل ما يعظم أصحاب محمدٍ محمدًا، كان إذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضعوا كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدّون إليه النظر تعظيمًا له^(١).

هكذا كانوا يعظّمونه رضي الله عنهم مع ما جبله الله عليه من الأخلاق الكريمة، ولين الجانب، وسهولة النفس، ولو كان فظًا غليظًا لانفضوا من حوله.

وإن من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم : تصديقه فيما أخبر به من الأمور الماضية والمستقبلية، وامتنال ما به أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، والإيمان بأن هديه أكمل الهدى، وشريعته أكمل الشرائع، وأن لا يُقدّم عليها تشريعٌ أو نظامٌ مهما كان مصدره قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب رقم (٢٥٨١).

يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾
 [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
 يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾ [آل
 عمران: ٣١].

ومن حقوق النبي صلى الله عليه وسلم : الدفاع عن
 شريعته وهديه بما يستطيع الإنسان من قوة بحسب ما
 تتطلبه الحال من السلاح، فإذا كان العدو يهاجم بالحجج
 والشُّبه ؛ فمدافعتة بالعلم ودحض حججه وشبهه وبيان
 فسادها، وإن كان يهاجم بالسلاح والمدافع ؛ فمدافعتة
 بمثل ذلك.

ولا يمكن لأي مؤمن أن يسمع من يهاجم شريعة
 النبي صلى الله عليه وسلم أو شخصه الكريم ويسكت
 على ذلك مع قدرته على الدفاع.



الحق الثالث : حقوق الوالدين

لا ينكر أحد فضل الوالدين على أولادهما ، فالوالدان سبب وجود الولد ولهما عليه حق كبير ، فقد رباه صغيراً وتعبا من أجل راحته ، وسهرا من أجل منامه ، تحملك أمك في بطنها وتعيش على حساب غذائها وصحتها لمدة تسعة أشهر غالباً ، كما أشار الله إلى ذلك في قوله : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلًى وَهْنًا﴾ [لقمان : ١٤] الآية .

ثم بعد ذلك حضانه ورضاع لمدة سنتين مع التعب والعناء والصعوبة .

والأب كذلك يسعى لعيشك وقوتك من حين الصغر حتى تبلغ أن تقوم بنفسك ، والسعى بتربيتك وتوجيهك وأنت لا تملك لنفسك ضرراً ولا نفعاً ، ولذلك أمر الله الولد بوالديه إحساناً وشكراً ، فقال تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلًى وَهْنًا وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان : ١٤] .

وقال تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي﴾

صَغِيرًا ﴿ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

إن حقَّ الوالدين عليك أن تبرهما وذلك بالإحسان إليهما قولاً وفعلاً بالمال والبدن. تمتثل أمرهما في غير معصية الله وفي غير ما فيه ضرر عليك، تلين لهما القول، وتبسط لهما الوجه، وتقوم بخدمتهما على الوجه اللائق بهما، ولا تتضجّر منهما عند الكبر والمرض والضعف، ولا تستثقل ذلك منهما فإنك سوف تكون بمنزلتهما، سوف تكون أباً كما كانا أبوين، وسوف تبلغ الكبر عند أولادك إن قُدّر لك البقاء كما بلغاه عندك، وسوف تحتاج إلى برّ أولادك كما احتاجا إلى برّك، فإن كنت قد قمت ببرهما؛ فأبشر بالأجر الجزيل، والمجازاة بالمثل، فمن برّ آباءه، برّ به أولاده، ومن عَقَّ آباءه؛ عَقَّ به أولاده، والجزاء من جنس العمل فكما تدين تُدان. ولقد جعل الله مرتبة حق الوالدين مرتبة كبيرة عالية حيث جعل حقهما بعد حقه المتضمن لحقه وحق رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] الآية. وقال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤] وقدم النبي صلى الله عليه وسلم برّ الوالدين على الجهاد في سبيل الله، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»

قلت : ثم أيّ؟ قال : «بر الوالدين» قلت : ثم أيّ؟
 قال : «الجهاد في سبيل الله» رواه البخاري ومسلم^(١).
 وهذا يدل على أهمية حق الوالدين الذي أضاعه كثير
 من الناس، وصاروا إلى العقوق والقطيعة، فترى الواحد
 منهم لا يرى لأبيه ولا لأمه حقاً، وربما احتقرهما
 وازدراهما وترفع عليهما وسيلقى مثل هذا جزاءه العاجل
 أو الآجل.



(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها،
 رقم (٥٢٧)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى
 أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

الحق الرابع : حق الأولاد

الأولاد تشمل البنين والبنات، وحقوق الأولاد كثيرة، من أهمها التربية وهي : تنمية الدين والأخلاق في نفوسهم حتى يكونوا على جانب كبير من ذلك، قال الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا ءَأَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦] الآية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «كلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيته»^(١). فالأولاد أمانة في عنق الوالدين، مسؤولان عنهم يوم القيامة، وتربيتهم التربية الدينية والأخلاقية يخرج الوالدان من تبعه هذه الرعية، ويصلح الأولاد فيكونوا قرة عين الأبوين في الدنيا والآخرة، يقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] ألتناهم : أي نقصناهم.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا مات ابن آدم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣) ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٧).

انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له^(١). فهذا من ثمرة تأديب الولد إذا تربى تربية سالحة أن يكون نافعاً لوالديه حتى بعد الممات.

ولقد استهان كثير من الوالدين بهذا الحق فأضاعوا أولادهم ونسوهم، كأن لا مسؤولية لهم عليهم لا يسألون أين ذهبوا؟ ولا متى جاءوا؟ ولا من أصدقائهم وأصحابهم؟ ولا يوجهونهم إلى خير، ولا ينهونهم عن شر.

ومن العجب أن هؤلاء حريصون كل الحرص على أموالهم بحفظها وتنميتها والسهر على ما يصلحها، مع أنهم ينمون هذا المال ويصلحونه لغيرهم غالباً، أما الأولاد فليسوا منهم في شيء، مع أن المحافظة عليهم أولى وأنفع في الدنيا والآخرة. وكما أن الوالد يجب عليه تغذية جسم الولد بالطعام والشراب وكسوة بدنه باللباس؛ كذلك يجب عليه أن يغذي قلبه بالعلم والإيمان، ويكسو روحه بلباس التقوى فذلك خير.

وإن من حقوق الأولاد أن ينفق عليهم بالمعروف من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

غير إسراف ولا تقصير ؛ لأن ذلك من واجب أولاده عليه ومن شكر نعمة الله عليه بما أعطاه من المال، وكيف يمنعهم المال في حياته ويبخل عليهم به ليجمعه لهم فيأخذونه قهراً بعد مماته ؟ حتى لو بخل عليهم بما يجب فلهم أن يأخذوا من ماله ما يكفيهم بالمعروف كما أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت عتبة رضي الله عنها.

ومن حقوق الأولاد أن لا يفضل أحداً منهم على أحد في العطايا والهبات، فلا يعطي بعض أولاده شيئاً ويحرم الآخرين، فإن ذلك من الجور والظلم، والله لا يحب الظالمين، ولأن ذلك يؤدي إلى تنفير المحرومين وحدوث العداوة بينهم وبين الموهوبين ؛ بل ربما تكون العداوة بين المحرومين وبين آبائهم .

وبعض الناس يتميِّز أحد من أولاده عن الآخرين بالبر والعطف على والديه، فيخصه بالهبة والعطية من أجل ما تميِّز به من البر، ولكن هذا غير مبرر لتخصيصه، فالتمييز بالبر لا يجوز أن يعطى عوضاً عن بره ؛ لأن أجر برّه على الله، ولأن تمييز البار بالعطية يوجب أن يعجب برّه ويرى له فضلاً وأن ينفر الآخر ويستمر في عقوقه، ثم إننا لا ندري فقد تتغير الأحوال فينقلب البار عاقاً والعاق

بارًا ؛ لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

وفي الصحيحين : - صحيح البخاري ومسلم - عن النعمان بن بشير أن أباه بشير بن سعد وهبه غلامًا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال : لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فأرجعه»^(١). وفي رواية : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢). وفي لفظ : «أشهد على هذا غيري، فإني لا أشهد على جور»^(٣). فسَمَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تفضيلَ بعض الأولاد على بعض جورًا؛ والجور ظلم وحرام.

لكن لو أعطى بعضهم شيئًا يحتاجه والثاني لا يحتاجه مثل أن يحتاج أحد الأولاد إلى أدوات مكتتبية أو علاج أو زواج فلا بأس أن يخصه بما يحتاج إليه ؛ لأن هذا

(١) أخرجه البخاري كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم (٢٥٨٧)؛ ومسلم كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الهبة، باب الإسهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

تخصيص من أجل الحاجة فيكون كالنفقة.
ومتى قام الوالد بما يجب عليه للولد من التربية
والنفقة ؛ فإنه حري أن يوفق الولد للقيام ببر والده
ومراعاة حقوقه ، ومتى فرط الوالد بما يجب عليه من ذلك
كان جديرًا بالعقوبة بأن ينكر الولد حقه ويبتلى بعقوقه
جزاءً وفاقًا ، وكما تدين تُدان.



الحق الخامس : حقوق الأقارب

للقريب الذي يتصل بك في القرابة ؛ كالأخ والعم والخال وأولادهم وكل من ينتمي إليك بصلة فله حق هذه القرابة بحسب قربه، قال الله تعالى : ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَانَ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] الآية. وقال : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] فيجب على كل قريب أن يصل قريبه بالمعروف ببذل الجاه، والنفع البدني، والنفع المالي، بحسب ما تتطلبه قوة القرابة والحاجة؛ وهذا ما يقتضيه الشرع والعقل والفطرة.

وقد كثرت النصوص في الحث على صلة الرحم - وهو القريب - والترغيب في ذلك، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. فَقَالَ اللَّهُ : نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ : بَلَى. قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ

فَأَصْمَهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٢﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٣] ^(١). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليصل رحمه» ^(٢).

وكثير من الناس مضيعون لهذا الحق مفردون فيه، تجد الواحد منهم لا يعرف قرابته بصلة، لا بالمال ولا بالجاء ولا بالخُلُق، تمضي الأيام أو الشهور ما رآهم ولا قام بزيارتهم ولا تودد إليهم بهدية، ولا دفع عنهم ضرورة أو حاجة؛ بل ربما أساء إليهم بالقول أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً، يصل البعيد ويقطع القريب.

ومن الناس من يصل أقاربه إن وصلوه، ويقطعهم إذا قطعوه. وهذا ليس بواصل في الحقيقة وإنما هو مكافئ للمعروف بمثله وهو حاصل للقريب وغيره، فإن المكافأة لا تختص بالقريب، والواصل حقيقة هو: الذي يصل قرابته لله، ولا يبالي سواء وصلوه أم لا، كما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٧)، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم (٦١٣٨).

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(١). وسأله رجل فقال : يا رسول الله ؛ إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني ، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المَلّ ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»^(٢). رواه مسلم.

لو لم يكن في صلة الرحم إلا أن الله يصل الواصل في الدنيا والآخرة فيمده بالرحمة، ويسر له الأمور، ويفرج عنه الكربات. مع ما في صلة الرحم من تقارب الأسرة، وتوادهم، وحنو بعضهم على بعض، ومعاونة بعضهم بعضاً في الشدائد، والسرور والبهجة الحاصلة بذلك كما هو مجرب معلوم. وكل هذه الفوائد تنعكس حينما تحل القطيعة ويحصل التباعد.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٩٩١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨).

الحق السادس : حق الزوجين

للزواج آثار هامة، ومقتضيات كبيرة؛ فهو رابطة بين الزوج وزوجته، يلزم كل واحد منهما بحقوق للآخر : حقوق بدنية، وحقوق اجتماعية، وحقوق مالية.

فيجب على الزوجين أن يعاشرا كل منهما الآخر بالمعروف، وأن يبذل الحق الواجب له بكل سماحة وسهولة من غير تكره لبذله ولا مماطلة. قال الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] الآية، وقال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية.

كما يجب على المرأة أن تبذل لزوجها ما يجب عليها بذله. ومتى قام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه للآخر ؛ كانت حياتهما سعيدة ودامت العشرة بينهما، وإن كان الأمر بالعكس ؛ حصل الشقاق والنزاع وتكدت حياة كل منهما.

ولقد جاءت النصوص الكثيرة بالوصية بالمرأة ومراعاة حالها، وأن كمال الحال من المحال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه،

فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(١). وفي رواية: «إن المرأة خلقت من ضلع، ولن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»^(٢). وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»^(٣). ومعنى لا يفرك: لا يبغض.

ففي هذه الأحاديث إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم أمته كيف يعامل الرجل المرأة وأنه ينبغي أن يأخذ منها ما تيسر؛ لأن طبيعتها التي منها خلقت أن لا تكون على الوجه الكامل؛ بل لا بد فيها من عوج، ولا يمكن أن يستمتع بها الرجل، إلا على الطبيعة التي خلقت عليها. وفي هذه الأحاديث أنه ينبغي للإنسان أن يقارن بين المحاسن والمساوئ في المرأة، فإنه إذا كره منها خلقاً فليقارنه بالخلق الثاني الذي يرضاه منها، ولا ينظر إليها بمنظار السخط والكراهية وحده.

وإن كثيراً من الأزواج يريدون الحالة الكاملة من

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم

(٣٣٣١)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

زوجاتهم، وهذا شيء غير ممكن؛ وبذلك يقعون في النكد، ولا يتمكنون من الاستمتاع والمتعة بزوجاتهم، وربما أدى ذلك إلى الطلاق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»^(١). فينبغي للزوج أن يتساهل ويتغاضى عن كل ما تفعله الزوجة إذا كان لا يخل بالدين أو الشرف.

ومن حقوق الزوجة على زوجها: أن يقوم بواجب نفقتها من الطعام والشراب والكسوة والمسكن وتوابع ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢)، وسئل ما حق زوجة أحدنا عليه فقال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» رواه أبو داود^(٣).

ومن حقوق الزوجة على زوجها: أن يعدل بينها وبين جارتها إن كان له زوجة ثانية، يعدل بينهما في الإنفاق

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢١٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠).

والسكنى والمبيت وكل ما يمكنه العدل فيه، فإن الميل إلى إحداهما كبيرة من الكبائر، قال صلى الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(١). وأما ما لا يمكنه أن يعدل فيه؛ كالمحبة وراحة النفس فإنه لا إثم عليه فيه؛ لأن هذا بغير استطاعته. قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه رضي الله عنهن فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمني فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢).

ولكن لو فضل إحداهما على الأخرى في المبيت برضاها فلا بأس؛ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة حين وهبته سودة لعائشة؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل وهو

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١).

في مرضه الذي مات فيه : «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات»^(١).

أما حقوق الزوج على زوجته فهي أعظم من حقوقها عليه : لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والرجل قوام على المرأة يقوم بمصالحها وتأديتها وتوجيهها كما قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فمن حقوق الزوج على زوجته : أن تطيعه في أمره إلا بمعصية الله، وأن تحفظه في سره وماله، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢). وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها ؛ لعنتها

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه، رقم (٥٢١٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (٢١٤٠)، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩).

الملائكة حتى تصبح»^(١).

ومن حقوقه عليها : أن لا تعمل عملاً يضيع عليه كمال الاستمتاع حتى ولو كان ذلك تطوعاً بعبادة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه»^(٢).

ولقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الزوج عن زوجته من أسباب دخولها الجنة ؛ فروى الترمذي من حديث أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ ؛ دخلت الجنة»^(٣).



(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها في فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٦١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٤).

الحق السابع : حقوق الولاية والرعية

الولاية : هم الذين يتولون أمور المسلمين ، سواء كانت الولاية عامة ؛ كالرئيس الأعلى في الدولة ، أم خاصة ؛ كالرئيس على إدارة معينة أو عمل معين . وكل هؤلاء لهم حق يجب القيام به على رعيتهم ، ولرعيتهم حق عليهم كذلك .

فحقوق الرعية على الولاية : أن يقوموا بالأمانة التي حملهم الله إياها وألزمهم القيام بها ، من النصح للرعية ، والسير بها على النهج القويم الكفيل بمصالح الدنيا والآخرة ، وذلك باتباع سبيل المؤمنين ، وهي الطريق التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن فيها السعادة لهم ولرعيتهم ومن تحت أيديهم ، وهي أبلغ شيء يكون به رضا الرعية عن رعاتهم والارتباط بينهم والخضوع لأوامرهم وحفظ الأمانة فيما يولونه إياهم ؛ فإن من اتقى الله اتقاه الناس ، ومن أرضى الله كفاه الله مؤنة الناس وأرضاهم عنه ؛ لأن القلوب بيد الله يقربها كيف يشاء .

وأما حقوق الولاية على الرعية فهي : النصح لهم فيما يتولاه الإنسان من أمورهم ، وتذكيرهم إذا غفلوا ،

والدعاء لهم إذا مالوا عن الحق، وامتنال أمرهم في غير معصية الله؛ لأن في ذلك قوام الأمر وانتظامه، وفي مخالفتهم وعصيانهم انتشار الفوضى وفساد الأمور، ولذلك أمر الله بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] الآية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة» متفق عليه^(١).

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً فنأدى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنه ما من نبي بعثه الله إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيئ فتنة يرقق بعضها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، رقم (٢٩٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٣٩).

بعضاً، تجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي. وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة ؛ فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاءه آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم^(١). وسأل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله مرة ثانية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»^(٢).

ومن حقوق الولاية على الرعية : مساعدة الرعية لولايتهم في مهماتهم، بحيث يكونون عوناً لهم على تنفيذ الأمر الموكول إليهم، وأن يعرف كل واحد دوره ومسئوليته في المجتمع، حتى تسير الأمور على الوجه المطلوب؛ فإن الولاية إذا لم تساعدهم الرعية على مسؤولياتهم لم تأت على الوجه المطلوب.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم (١٨٤٦).

الحق الثامن : حق الجيران

الجار هو : القريب منك في المنزل وله حق كبير عليك، فإن كان قريباً منك في النسب وهو مسلم ؛ فله ثلاثة حقوق : حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام. وإن كان مسلماً وليس بقريب في النسب ؛ فله حقان : حق الجوار، وحق الإسلام. وكذلك إن كان قريباً وليس بمسلم فله حقان : حق الجوار، وحق القرابة. وإن كان بعيداً غير مسلم فله حق واحد : حق الجوار. قال الله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] الآية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» متفق عليه^(١).

فمن حقوق الجار على جاره : أن يحسن إليه بما استطاع من المال والجاه والنفع، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير الجيران عند الله خيرهم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٤)، (٦٠١٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٤، ٢٦٢٥).

لجاره»^(١). وقال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فليحسن إلى جاره»^(٢). وقال أيضًا : «إذا طبخت مرقعة، فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»^(٣).

ومن الإحسان إلى الجار : تقديم الهدايا إليه في المناسبات ؛ فإن الهدية تجلب المودة وتزيل العداوة.

ومن حقوق الجار على جاره : أن يكفَّ عنه الأذى القولي والفعلي، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» فقالوا : من يا رسول الله؟ قال : «الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(٤). وفي رواية : «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(٥) والبوائق : الشرور. فمن لا يأمن جاره شره ؛ فليس بمؤمن ولا يدخل الجنة.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٤)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت (٤٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦).

وكثير من الناس الآن لا يهتمون بحق الجوار ولا يأمن جيرانهم من شرورهم، فتراهم دائماً في نزاع معهم وشقاق واعتداء على الحقوق، وإيذاء بالقول أو بالفعل. وكل هذا مخالف لما أمر الله به ورسوله، وموجب لتفكك المسلمين وتباعد قلوبهم وإسقاط بعضهم حرمة بعض.



الحق التاسع : حقوق المسلمين عمومًا

وهذه الحقوق كثيرة جدًا : فمنها ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصحه ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه»^(١). ففي هذا الحديث بيان عدة حقوق بين المسلمين :

الحق الأول : السلام ، فالسلام سنة مؤكدة وهو من أسباب تآلف المسلمين وتوادهم ، كما هو مشاهد وكما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : «والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(٢). وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ من لقيه بالسلام ، ويسلم على الصبيان إذا مرَّ بهم. والسنة أن يسلم الصغير على الكبير ، والقليل على

(١) أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، رقم (٢١٦٢) ، وأخرجه البخاري بلفظ قريب وفيه (خمس) بدل (ست) كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز ، رقم (١٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان... ، رقم (٥٤).

الكثير، والراكب على الماشي، ولكن إذا لم يقم بالسنة من هو أولى بها فليقم بها الآخر؛ لئلا يضيع السلام، فإذا لم يسلم الصغير فليسلم الكبير، وإذا لم يسلم القليل فليسلم الكثير ليحوز الأجر.

قال عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «ثلاث مَنْ جمعهن فقد استكمل الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار»^(١). وإذا كان بدء السلام سنة فإن رده فرض كفاية، إذا قام به من يكفي أجزاءً عن الباقيين، فإذا سلّم على جماعة فردّ واحد منهم؛ أجزاءً عن الباقيين قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَبِئَةِ الْحَيَاةِ فَاَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] الآية. فلا يكفي في رد السلام أن يقول: أهلاً وسهلاً فقط؛ لأنها ليست أحسن منه ولا مثله، فإذا قال: السلام عليكم. فليقل: عليكم السلام. وإذا قال: أهلاً فليقل: أهلاً مثلاً بمثل. وإن زاد تحية فهو أفضل.

الحق الثاني: إذا دعاك فأجبه، أي إذا دعاك إلى منزله لتناول طعام أو غيره فأجبه. والإجابة إلى الدعوة سنة مؤكدة، لما فيها من جبر قلب الداعي، وجلب المودة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إفتاء السلام من الإسلام. رقم (٨).

والإلفه ، ويُستثنى من ذلك وليمة العرس ، فإن الإجابة إلى الدعوة إليها واجبة بشروط معروفة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيها : «ومن لم يجب ؛ فقد عصى الله ورسوله»^(١) . ولعل قوله : «إذا دعاك فأجبه» يشمل حتى الدعوة لمساعدته ومعاونته ؛ فإنك مأمور بإجابته فإذا دعاك لتعينه في حمل شيء أو إلقائه أو نحو ذلك فإنك مأمور بمساعدته ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»^(٢) .

الحق الثالث : إذا استنصحك فانصحه يعني : إذا جاء إليك يطلب نصيحتك له في شيء فانصحه ؛ لأن هذا من الدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة ، لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٣) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي ، رقم (١٤٣٢) ، وأخرجه البخاري بمعناه في كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، رقم (٥١٧٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم ، باب نصر المظلوم ، رقم (٢٤٤٦) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، رقم (٢٥٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري ، تعليقاً كتاب الإيمان باب قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة... (ص ٣٥) ط بيت الأفكار الدولية ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، رقم (٥٥) .

أما إذا لم يأت إليك يطلب النصيحة فإن كان عليه ضرر أو إثم فيما سيُقدم عليه ؛ وجب عليك أن تنصحه وإن لم يأت إليك ؛ لأن هذا من إزالة الضرر والمنكر عن المسلمين ، وإن كان لا ضرر عليه فيما سيفعل ولا إثم ولكنك ترى أن غيره أنفع فإنه لا يجب عليك أن تقول له شيئاً إلا أن يستنصحك فتلزم النصيحة.

الحق الرابع : إذا عطس فحمد الله فشتمته ، أي قل له : يرحمك الله ؛ شكراً له على حمده لربه عند العطاس . أما إذا عطس ولم يحمد الله ؛ فإنه لا حق له ، فلا يشمت ؛ لأنه لما لم يحمد الله كان جزاؤه أن لا يشمت.

وتشميت العطاس إذا حمد فرض ، ويجب عليه الرد فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . وإذا استمر معه العطاس وشتمته ثلاثاً فقل له في الرابعة : عافاك الله ، بدلاً عن قولك : يرحمك الله.

الحق الخامس : إذا مرض فعده ، وعيادة المريض زيارته . وهي حق له على إخوانه المسلمين ، فيجب عليهم القيام بها ، وكلما كان للمريض حق عليك من قرابة أو صحبة أو جوار ؛ كانت عيادته أوكد.

والعيادة بحسب حال المريض ، وبحسب حال المرض ، فقد تتطلب الحال كثرة التردد إليه ، وقد تتطلب

الحال قلة التردد إليه، فالأولى مراعاة الأحوال. والسنة لمن عاد مريضاً أن يسأل عن حاله، ويدعو له، ويفتح له باب الفرج والرجاء، فإن ذلك من أكبر أسباب الصحة والشفاء، وينبغي أن يذكره التوبة بأسلوب لا يروّعه، فيقول له مثلاً : إنك في مرضك هذا تكتسب خيراً، فإن المرض يكفّر الله به الخطايا، ويمحو به السيئات، ولعلك تكتسب بانحباسك أجراً كثيراً بكثرة الذكر والاستغفار والدعاء.

الحق السادس : إذا مات فاتبعه؛ فاتباع الجنازة من حقوق المسلم على أخيه، وفيه أجر كبير، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تبع الجنازة حتى يُصلّى عليها؛ فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن؛ فله قيراطان»

قيل : وما القيراطان؟ قال : «مثل الجبلين العظيمين»^(١).

ومن حقوق المسلم على المسلم كف الأذى عنه، فإن في أذية المسلمين إثماً عظيماً، قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا
بُهْتَنَا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨] والغالب أن من
تسلط على أخيه بأذية فإن الله ينتقم منه في الدنيا قبل
الآخرة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم
أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب
امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم
على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(١).

وحقوق المسلم على المسلم كثيرة، ولكن يمكن أن
يكون المعنى الجامع لها قول النبي صلى الله عليه وسلم :
«المسلم أخو المسلم» فإنه متى قام بمقتضى هذه الأخوة؛
اجتهد أن يتحرى له كل خير، وأن يجتنب كل ما يضره.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير،
رقم (٦٠٦٥) وفي باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦)، ومسلم، كتاب البر
والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم
(٢٥٦٤).

الحق العاشر: حق غير المسلمين

غير المسلمين يشمل جميع الكافرين؛ وهم أصناف أربعة: حربيون، ومستأمنون - بكسر الميم -، ومعاهدون، وذميون.

فأما الحربيون فليس لهم علينا حق من حماية أو رعاية.

وأما المستأمنون فلهم علينا حق الحماية في الوقت والمكان المحددين لتأمينهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّلِعْهُ مَأْمَنَةً﴾ [التوبة: ٦] الآية.

وأما المعاهدون فلهم علينا الوفاء بعهدهم إلى المدة التي جرى الاتفاق عليها بيننا وبينهم؛ ما داموا مستقيمين لنا على العهد، لم ينقصونا شيئاً، ولم يعينوا أحداً علينا، ولم يطعنوا في ديننا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ تَكُفُّوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢] الآية.

وأما الذميون فهم أكثر هؤلاء الأصناف حقوقاً فيما لهم

وعليهم ، ذلك لأنهم يعيشون في بلاد المسلمين وتحت
 حمايتهم ورعائتهم بالجزية التي يبذلونها.
 فيجب على ولي أمر المسلمين أن يحكم فيهم بحكم
 الإسلام في النفس والمال والعرض ، وأن يقيم الحدود
 عليهم فيما يعتقدون تحريمه ، ويجب عليه حمايتهم ،
 وكف الأذى عنهم.
 ويجب أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس ، وأن لا
 يظهروا شيئاً منكراً في الإسلام أو شيئاً من شعائر دينهم ؛
 كالناقوس والصليب .
 وأحكام أهل الذمة موجودة في كتب أهل العلم لا
 نطيل بها هنا .
 والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلّم على نبينا
 محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حرره الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	الحق الأول : حق الله تعالى
١١	الحق الثاني : حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤	الحق الثالث : حقوق الوالدين
١٧	الحق الرابع : حق الأولاد
٢٢	الحق الخامس : حقوق الأقارب
٢٥	الحق السادس : حق الزوجين
٣١	الحق السابع : حقوق الولاية والرعية
٣٤	الحق الثامن : حق الجيران
٣٧	الحق التاسع : حقوق المسلمين عمومًا
٤٣	الحق العاشر : حق غير المسلمين